



في النقل البحري

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند (المشار إليهما فيما بعد باسم الأطراف
والمنفرد كطرف)

وإدراكا للعلاقات الودية القائمة بين الأطراف؛

ورغبة منهما في إقامة تعاون فعال بين البلدين على أساس التزامهما المشترك بمبدأ السيادة الوطنية
واحترام مبادئ القانون الدولي والمساواة في السيادة بين الدول و؛

واقتناعا منهما بأن تعزيز وتطوير العلاقات بينهما في مجال النقل البحري التجاري والأمور الأخرى
المتعلقة بالنقل البحري سيساهم في نمو العلاقات الاقتصادية والتجارية الثنائية بين البلدين،

فقد تم الاتفاق على ما يلي:-

المادة ١

التعريف

في هذه الاتفاقية ما لم يدل السياق خلاف ذلك:

(أ) "السلطة المختصة" تعني -

(١) في حالة جمهورية الهند، وزارة النقل البحري؛ و

(٢) في حالة المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة النقل.

(ب) "النقل البحري الدولي" يعني النقل بواسطة السفينة، الا في حالة تشغيل السفينة فقط بين موانئ أحد الطرفين، ويستثنى من ذلك الملاحة الساحلية.

(ج) "الملاحة الساحلية" تعني النقل التجاري الداخلي أو الخارجي لأحد الأطراف للركاب أو البضائع بين أي ميناء يقع في إقليم ذلك الطرف إلى أي ميناء آخر يقع أيضاً في ذلك الإقليم،

(ج) "الملاحة الساحلية" تعني النقل التجاري الداخلي أو الخارجي للدولة الطرف، من الركاب أو البضائع بين أي ميناء يقع في إقليم ذلك الطرف إلى أي ميناء آخر يقع أيضاً في نفس الإقليم؛ بالإضافة لخدمة التزويد (feeding) ضمن نفس الميناء؛ ويشمل ذلك أيضاً نقل الركاب أو البضائع بين ميناء يقع في نفس الإقليم وأي منشآت / منصات تقع في المنطقة الاقتصادية الخاصة أو الجرف القاري لذلك الطرف وفي هذا السياق فإن النقل / التزويد يعني المكان الذي يتم فيه صعود ونزول الركاب أو السلع التي يتم تحميلاً وتفرighاً في إقليم أحد الأطراف.

(د) "القانون المحلي" يعني القانون الوطني للدولة الطرف ويشمل اللوائح والقواعد والتعليمات التنفيذية والأنظمة والقوانين.

(هـ) "عضو في طاقم السفينة" يعني الربان وأي شخص يمارس عمله على متن السفينة ويظهر اسمه في قائمة طاقم تلك السفينة.

(و) "شركة الشحن" تعني الكيان القانوني الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

(١) يتم تاسيسه وفقا لقوانين الأطراف المعنية؛

(٢) يكون مقره أو مكان عمله الرئيسي في أقليم الأطراف المعنية، و

(٣) يمارس خدمة النقل البحري الدولي بالسفن المملوكة له؛

(ز) "سفينة" و "سفينة الطرف" يعني أي سفينة تجارية مسجلة في السجل الملاحي لذلك الطرف وترفع علمه وفقا لقانونه الداخلي ويستثنى من ذلك :

(١) السفن الحربية والسفن المساعدة التابعة للقوات المسلحة؛

(٢) السفن الخاصة بالمسح المائي والمحيطي والبحث العلمي والمعاينات؛

(٣) السفن التي تغطيها أحكام الملاحة الساحلية والملاحة المائية الداخلية؛

(٤) الحفارات والسفن المخصصة لتوفير خدمات الموانئ، وخدمات الممرات البديلة والشواطئ، بما في ذلك الإرشاد والقطر والمساعدة والإنقاذ في البحر؛

(٥) قوارب الصيد وسفن الأبحاث السمكية والتفتيش، وسفن تعليب الأسماك؛

(٦) السفن التي تؤدي وظائف الإدارة البحرية حضرياً؛

(٧) السفن المستخدمة لأغراض غير تجارية؛ و السفن التي تعمل قوة الدفع لديها بالطاقة النووية.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

١. تسرى أحكام هذه الاتفاقية على النقل البحري الدولي بكافة أنواع البضائع (السلع والركاب)، ما عدا تلك التي تكون أفضلية الشحن فيها للسفن التي ترفع العلم الوطني وفقاً للقوانين والمارسات السائدة في في بلاد ذلك الطرف، ولا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الملاحة الساحلية الوطنية والملاحة المائية الداخلية.
٢. لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون ممارسة السفن التي ترفع علم دولة ثالثة للنقل الدولي للبضائع والركاب بين موانئ الأطراف المتعاقدة.

المادة (٣)

التنمية والتعاون

- (١) تعاون الأطراف مع بعضها البعض لتطوير علاقات المنفعة المتبادلة بينهما في مجال النقل البحري التجاري والأنشطة البحرية ذات الصلة.
- (٢) يجب على الأطراف -

 - (أ) تشجيع وتسهيل وتطوير العلاقات البحرية بين المنظمات الملاحية والشركات التابعة لها وبذل أقصى جهودهما لتعزيز وتحفيز النمو التجاري والنقل البحري بين البلدين.
 - (ب) تشجيع وتسهيل تبادل الخبرات وتدريب الموظفين والطلاب من مختلف المؤسسات البحرية مثل المؤسسات التعليمية البحرية.
 - (ج) تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات اللازمة لتسريع وتسهيل تدفق السلع التجارية في البحر والموانئ وتشجيع تعزيز التعاون بين الأساطيل التجارية؛

(د) تشجيع وتسهيل إقامة مشاريع مشتركة وتقديم المساعدة المتبادلة في مجالات النقل البحري وبناء السفن واصلاحها والتدريب البحري، وتكنولوجيا المعلومات البحرية بما في ذلك تطور المحاكيات، ومرافق الموانئ والأنشطة البحرية ذات الصلة.

(ه) تعهد وفقاً للتشريعات ولوائح الموانئ الخاصة بها، بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل وتشجيع النقل البحري، وذلك لتجنب أي تأخير غير مبرر للسفينة وتسريع وتبسيط الإجراءات قدر الإمكان والامتثال للإجراءات الجمركية وغيرها المعمول بها في المنافذ الخاصة بهما .

المادة (٤)

توريد الخدمات

(١) على كل طرف منح الطرف الآخر، وفقاً لقوانينه المحلية المعمول بها، من بين أمور أخرى، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لسفنه الخاصة، والسفن التي ترفع علم الطرف الآخر أو التي تديرها الشركات التابعة له وذلك فيما يتعلق بالوصول إلى الموانئ، واستخدام البنية التحتية والخدمات البحرية المساعدة في هذه الموانئ، فضلاً عن الرسوم ذات الصلة، والإجراءات الجمركية وتخصيص أرصفة ومرافق التحميل والتفرية.

٢. تعهد الأطراف بالتطبيق الفعال لمبدأ الوصول غير المقيد إلى السوق البحري الدولي والتجارة وفقاً لمصالح أصحاب البضائع والقوانين المحلية للأطراف المعنية، ويجب أن لا تقيد هذه الاتفاقية حرية الأطراف في مواصلة تطبيق التدابير والإجراءات والممارسات القائمة، مثل اعطاء الأفضلية في نقل البضائع للسفن التي ترفع أعلامها الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة بما فيه المصلحة الوطنية الخاصة بأساطيل الشحن لكل منها.

المادة (٥)

الوجود التجاري

فيما يتعلّق بأنشطة تقديم خدمات النقل البحري للبضائع والخدمات اللوجستية الدوليّة، يتعيّن على كل طرف أن يسمح لشركات الشحن من الطرف الآخر، بتأسيس شركات تابعة أو فروع مملوكة بالكامل أو باستثمارات مشتركة، للانخراط في الأنشطة الاقتصاديّة، وفقاً للقانون المحليّ، وتشمل هذه الأنشطة، ولكن لا تقتصر على:

- (١) حجز البضائع و الفراغات؛
- (٢) اعداد وتأكيد تداول وإصدار بوليصة الشحن، بما في ذلك بوليصة الشحن الشاملة للنقل البحري الدولي؛ وإعداد الوثائق المتعلقة بمستندات النقل والمستندات الجمركيّة؛
- (٣) تحديد وجمع وتحويل رسوم الشحن والرسوم الأخرى المتربّة على أساس عقود الخدمة أو معدلات الرسوم الجمركيّة؛
- (٤) التفاوض على العقود وخدمات التّوقيع عليها .
- (٥) عرض ونشر معدلات التعرّف.
- (٦) المشاركة في الأنشطة التسويقية المتعلقة بالخدمات.
- (٧) توفير المعلومات التجاريّة بأي وسيلة، بما في ذلك نظم المعلومات المحوسبة وتبادل البيانات الإلكترونيّة (وفقاً لأية قيود غير تميّزية بشأن الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة)؛
- (٨) وضع أي ترتيبات للاعمال، بما في ذلك المشاركة في أسهم الشركة وتعيين الموظفين لدى الشركات المحليّة؛
- (٩) التصرف بالنيابة عن الشركات، في جملة أمور من بينها تنظيم دخول السفن واستلام البضائع للشحن.

المادة (٦)

حماية البيئة

(١) تخضع سفن الأطراف للقوانين المحلية والاتفاقيات الدولية المعهود بها في بلدان الأطراف والمتعلقة بحماية البيئة.

(٢) يجب على السفن من بلد كل طرف اتخاذ تدابير وقائية ضد تلوث المياه الإقليمية والمناطق المعينة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف الآخر ..

(٣) في حال حدوث أي تلوث في إقليم أحد الأطراف ناجم عن خرق للفقرة ٢ أعلاه، تتحمل السفينة المسيبة للتلوث المسؤولية عن هذا التلوث بموجب القانون الداخلي ذو الصلة بهذا الطرف والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها الطرف الآخر التي تطبق على طبيعة التلوث.

المادة (٧)

الاعتراف بالوثائق

(١) على كل طرف الاعتراف بجنسية سفن الطرف الآخر كما هو مبين في وثائق هذه السفن الموجودة على متنها والصادرة عن السلطة المختصة لطرف الآخر وفقاً لقانونها الداخلي.

(٢) تعرف الأطراف بالوثائق الأخرى الموجودة على متن السفينة والصادرة أو المعترف بها من قبل الطرف الآخر.

(٣) لا يتم إعادة قياس حمولة سفن أي من الطرفين في حالة حيازتها لشهادة قياس الحمولة الصادرة وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن في موانئ الطرف الآخر إلا إذا كان للطرف الآخر أسباب معقولة للشكك في صحة الشهادة ، وفي هذه الحالة تعتمد الإجراءات التالية :

(أ) يقوم الطرف المعني بإبلاغ الدولة التي ترفع السفينة علمها .

(ii) يمكن للسلطة المختصة في البلد الذي يقع الميناء فيه الطلب من معاين مختص اعطاء الراي بذلك وفقا لقانونها الداخلي أو إذا لزم الأمر، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية الدولية للمنظمة البحرية الدولية لقياس حمولة السفن ١٩٦٩ .

٤) على كل طرف الاعتراف بوثائق التعرف الصادرة عن السلطات المختصة لدى الطرف الآخر لأعضاء طاقمها. وسيتم الاعتراف بقائمة طاقم السفينة لأغراض هذه الاتفاقية فقط إذا قدمت هذه القائمة من قبل ريان السفينة إلى سلطة ميناء المعنية عند وصول السفينة لאי منفذ بحري للطرف الآخر، ويشار لوثائق الهوية الصادرة في هذه الحالة باسم "وثائق التعرف".

(5) يعترف كل طرف بشهادات الكفاءة لأفراد الطاقم الصادرة أو المعترف بها من قبل الطرف الآخر على أساس القانون الداخلي للطرف الآخر ووفقا للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخارة للملاحين (STCW 1978/1995) وتعديلاته.

المادة ٨

القانون المحلي

(١) تخضع جميع السفن التابعة لاي طرف، وكذلك جميع البضائع والركاب وطواقم هذه السفن، عند تواجدها في المياه الإقليمية والداخلية للطرف الآخر، للقانون المحلي ذو الصلة المعمول به لدى الطرف الآخر وبشكل خاص القوانين الخاصة بسلامة المرور والأمن البحري والحدود والجمارك والعملات الأجنبية والصحة، والطب البيطري وتدابير الصحة النباتية.

(٢) يلتزم الركاب وشركات الشحن من كل طرف بالقوانين الداخلية للطرف الآخر بخصوص الدخول والبقاء ومغادرة الركاب.

(٣) تخضع الأحكام الخاصة بالضرائب أو الإعفاء من الضرائب على الدخل والأرباح المتأنية من نشاطات النقل البحري في بلد الطرف الآخر لاتفاقية منفصلة يتم إبرامها بين الأطراف لاحقا.

المادة ٩

حقوق العبور ومكوث البحارة

- (١) يحق لاي شخص يحمل الوثائق التعريفية وجواز سفر ساري المفعول والأموال الالزمة للسفر العبور في أقصر وقت ممكن، عبر إقليم الطرف الآخر لأغراض العودة إلى الوطن، أو الصعود لمفيضة أو لأسباب أخرى مقبولة لدى السلطات المختصة في الطرف الآخر، وفقاً لأحكام القانون الوطني لذلك الطرف.
- (٢) وفي جميع الحالات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، يجب على الشخص الحصول على تأشيرة دخول مناسبة من الطرف الآخر، وذلك قبل أو بعد دخول أراضي ذلك الطرف وفقاً للممارسات المتتبعة في النقل البحري الدولي، وستعمل الأطراف على تسريع إصدار تأشيرات الدخول.
- (٣) إذا كان أحد أعضاء طاقم سفينة تابعة لأحد الأطراف ويحمل الوثائق التعريفية و جواز سفر ساري المفعول وأراد النزول في ميناء الطرف الآخر لأسباب صحية، أو لاغراض الخدمة البحرية أو لأسباب أخرى تقرها السلطات المختصة، فيجب على الطرف الآخر السماح للشخص المعنى بالبقاء في إقليمه خلال وجوده في المستشفى والعودة إلى بلده أو المضي إلى منفذ آخر للمغادرة بأي وسيلة من وسائل النقل المتاحة.
- (٤) خلال تواجد سفينة أحد الأطراف في إقليم الطرف الآخر، فإنه يحق لمالك السفينة أو من يمثله الاتصال ب أو مقابلة أعضاء من طاقم السفينة، وفقاً للقوانين المحلية ذات الصلة لذلك الطرف.
- (٥) لنفس الأغراض المحددة في الفقرة (١) أعلاه، يتم منح أي شخص يحمل الوثائق التعريفية وجواز سفر ساري المفعول، ولا يحمل جنسية أحد الطرفين، تأشيرات الدخول والعبور الالزمة لإقليم الطرف الآخر بشرط الموافقة على إعادة دخوله إلى إقليم الطرف الذي أصدر وثائق التعريف.
- (٦) تبقى القوانين المحلية المعمول بها في بلدان الأطراف المعنية ذات الصلة بالعبور والإقامة وإبعاد الأجانب سارية.

(٧) على الرغم من أحكام هذه المادة، تحفظ الأطراف بالحق في منع دخول أي شخص إلى أراضيها، حتى لو كان يحمل وثائق التعريف التي تعتبرها غير مرغوب بها.

(٨) يجوز لعضو طاقم سفينة طرف متواجدة في الميناء الطرف الآخر، ويحمل الوثائق التعريفية النزول من سفينته ، وفقاً للقوانين المحلية ذات الصلة المعمول بها لدى الطرف الآخر والدخول إلى المدينة حيث يقع الميناء شريطة أن يتم تسليم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة، وفقاً للقواعد التي تطبق على هذا المتفذ، وعلى هؤلاء الأشخاص الامتثال لتعليمات الرقابة التنظيمية سواءً عند نزولهم من السفينة أو العودة إليها .

(٩) يتم تسجيل جميع التغيرات في طاقم سفينة ما في وثائق السفن "مع الإشارة التاريخ وسبب هذا التغيير" وترسل إلى سلطات موانئ الطرف الذي تكون السفينة متواجدة في إقليمه .

المادة ١٠

سلامة البحارة

(١) في حال حدوث أي حادث على متن سفينة من طرف (سواء في المياه الإقليمية للطرف الآخر أو في أعلى البحار)، فعلى الطرف الآخر ومن خلال سلطاته كدولة ساحلية إذا وقع الحادث في مياه الإقليمية ، أو كدولة الميناء إذا وقع الحادث في أعلى البحار ولكن رست السفينة في أحد موانئه، أو في دولة العلم (إذا وقع الحادث على السفينة) اجراء التحقيق بذلك الحادث واتخاذ إجراءات فورية وفقاً لقوانينه المحلية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وضمان تطبيق العدالة في الوقت المناسب ، ويجب القيد بما يلي خلال عملية التحقيق :

خلال اجراء التحقيق في الاصابات التي تتطوّي على الحوادث المتعلقة بالسلامة، يقوم الطرف الذي لديه السلطة وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه، بتقديم التسهيلات الازمة لمشاركة محقق أو / محققين من الطرف صاحب العلاقة في التحقيق.

٢. يتفق الطرفان على التعاون من أجل تعزيز تطبيق القواعد الدولية والقوانين والاتفاقيات ذات العلاقة بسلامة البحارة سواءً تلك الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية / منظمة العمل الدولية وغيرها من المحافل الدولية.

المادة ١١

الالتزام خاص بشأن السفن القادمة

يجب على سفن الأطراف الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يؤثر على السلام والنظام والأمن للأطراف وكذلك ممارسة أي نشاط ليس له علاقة مباشرة بمهمتها.

المادة ١٢

السفن في حالة الاستغاثة

(١) إذا تعرضت سفينة أحد الأطراف لمحنة في منطقة البحث وإنقاذ الطرف الآخر، فعلى هذا الطرف تقديم نفس المساعدة والحماية لهذه السفينة وكانها أحدي سفنها .

(٢) لا تخضع البضائع المفرغة أو التي يتم إنقاذها من قبل أحد الأطراف من سفينة تعرضت لحادث، للرسوم الجمركية في الحالات التي لا يتم استخدام هذه البضائع للاستهلاك أو الاستخدام في أراضي الطرف الأول.

المادة ١٣

المدفوعات وانتقال رأس المال

١. تتعهد الأطراف بأن يتم وبحرية منح الموافقة اللازمة بتحويل آية مدفوعات جارية بين المواطنين والشركات التابعة للأطراف المتعاقدة ذات الصلة بالنقل البحري الدولي والمقدمة وفقاً لأحكام هذا الاتفاقية وما يتفق مع القانون الداخلي ذو الصلة حينما كانت قابلة للتطبيق.
٢. يتم ضمان حرية انتقال رؤوس الأموال بين المواطنين والشركات التابعة للأطراف المتعاقدة على شكل استثمارات مباشرة في الشركات التي يتم تأسيسها وفقاً لقوانين البلد المستضيف والاستثمار ونقل مثل هذه الاستثمارات للخارج.
٣. يشاور الطرفان بهدف تسهيل حركة رأس المال بينهما من أجل تعزيز تحقيق أهداف هذا الاتفاقية.

المادة ١٤

اللجنة البحرية المشتركة

- (١) توافق الأطراف على إنشاء لجنة بحرية مشتركة (يشار إليه فيما يلي باسم "اللجنة") بهدف تعزيز التعاون المستمر بينهما في مجال النقل البحري التجاري والمسائل ذات الصلة بالنقل البحري وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال تقديم التوصيات اللازمة للطرفين.
- (٢) تكون اللجنة من ممثلين يسميهم كل طرف في أقرب وقت ممكن بعد توقيع هذه الاتفاقية.
- (٣) تجتمع اللجنة بالتناوب في كل من جمهورية الهند والمملكة الأردنية الهاشمية في التواريخ المتفق عليها من قبل الأطراف.
- (٤) تتفق اللجنة على الإجراءات الخاصة بعملها والنصاب القانوني لانعقادها.

(٥) بغرض تيسير اجراء أي مشاورات عاجلة في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية وأية ترتيبات لاحقة ، يتم منح تأشيرات دخول فورية عند الطلب ، لاربعة اشخاص من كلّ من البلدين تسميمهم الأطراف المعنية، بهدف السفر إلى البلد الآخر ويتم تبادل الأسماء والتفاصيل الكاملة عن هؤلاء الاشخاص بين البلدين مباشرة بعد توقيع هذه الاتفاقية .

المادة ١٥

المشاورات وتسوية المنازعات

- (١) يجب استشارة اللجنة بشأن أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية .
- (٢) إذا لم يتم تسوية النزاع بعد التشاور مع اللجنة، يتم رفع النزاع للسلطات المختصة للتفاوض المباشر بشأنه .
- (٣) إذا لم يتم حل النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة بين السلطات المختصة لدى الطرفين، يتم اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية.

المادة ١٦

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الأطراف من خلال تبادل المذكرات بينها عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة ١٧

الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في التاريخ الذي يخطر كل طرف الطرف الآخر خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية بامتنانه لمتطلباتها وفقاً لقوانينه الداخلية المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية، ويكون تاريخ بدء النفاذ من تاريخ الإخطار الأخير.

المادة ١٨

المدة والانهاء

(١) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة أولية مدتها خمس (٥) سنوات وبعد ذلك، يتم تجديدها تلقائياً لفترات متتالية من ثلاثة (٣) سنوات، ما لم يتم إنهاؤها من قبل أي من الطرفين بإعطاء إشعار خططي قبل ستة أشهر من تاريخ رغبة ذلك الطرف بانهائها ومن خلال القنوات الدبلوماسية.

وبإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية وختماها ، بنسختين أصليتين باللغة الهندية واللغة الإنجليزية واللغة العربية وتعتبر جميع النصوص متساوية في الحجية ويعتمد النص الإنجليزي في حال نشوء أي اختلاف في تفسير هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ العاشر من شهر تشرين الأول ٢٠١٥.

عن حكومة جمهورية الهند
أنيل وادها
أمين عام وزارة الخارجية

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
صلاح علي أبو عفيف
مدير عام الهيئة البحرية الأردنية

